

م ت ١١١ ق ٣  
٢٠٠٣ / يناير ٢١  
EB111.R3

الدورة الحادية عشرة بعد المائة  
البند ٤ من جدول الأعمال

## صندوق العقارات

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المدير العام عن صندوق العقارات، كما هو مبين في الوثيقة م ت ١١١ ،

يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد النظر في تقرير المدير العام عن صندوق العقارات؛

وإذ تنكر بأنها رخصت للمدير العام بموجب الفقرة ٢ من القرار ج ص ع ٨-٥٥٥ البدء في تشديد مبني جديد في المقر الرئيسي بالتكليف المقدرة آنذاك بمبلغ ٥٥ . . . . فرنك سويسري، والذي تقدر حصة المنظمة بمبلغ ٢٧ ٥٠٠ . . . فرنك سويسري، على أن يكون مفهوماً أنه إذا كان من المرجح أن تتجاوز حصة المنظمة المبلغ المذكور بأكثر من ١٠٪ ينبغي الحصول على إذن جديد من جمعية الصحة؛

وإذ تنكر بأنه تمت الموافقة بموجب الفقرة ٣ من القرار ج ص ع ٨-٥٥٥ على استخدام صندوق العقارات لتسديد حصة المنظمة على مدى خمسين عاماً من القرض الحسن الذي ستقدمه السلطات السويسرية اعتباراً من السنة الأولى من استكمال المبني؛

وإذ تشیر إلى أن تكاليف إقامة مبني جديد في المقر الرئيسي تقدر الآن بنحو ٦٦ ٠٠٠ . . . فرنك سويسري، تقدر حصة منظمة الصحة العالمية فيها بمبلغ ٣٣ ٠٠٠ . . . فرنك سويسري؛

وإذ تلاحظ أن السلطات السويسرية بصدق تقدير اقتراح إلى برلمانها كي يحظى بموافقتها لتقديم قرض حسن يسدد على فترة خمسين عاماً وقدره ٦١ ٠٠٠ . . . فرنك سويسري، تبلغ حصة المنظمة منه ٣٠ ٥٠٠ . . . فرنك سويسري؛

وإذ تشير أيضاً إلى استمرار المفاوضات مع السلطات السويسرية بشأن قيمة التعويض المترتبة على هدم المبني "V"، والتي ينطر أن تغطي الفارق البالغ ٢٥٠٠ .٠٠٠ فرنك سويسري بين حصة المنظمة في التكاليف المقدرة للمبني وحصة المنظمة من القرض الحسن الواجب السداد،

١- تعرب مرة أخرى عن تقديرها للاتحاد السويسري وجمهورية و كانتون جنيف لما توصلان إظهاره من كرم الضيافة؛

٢- تؤكد إنها للمدير العام بالبدء بتشييد مبني جديد في المقر الرئيسي بتكلفة تقدر حالياً بـ ٦٦٠٠٠ فرنك سويسري وتبلغ حصة المنظمة فيها ٣٣٠٠٠ فرنك سويسري، على أن يكون مفهوماً أنه إذا كان من المرجح أن تتجاوز حصة المنظمة المبلغ المذكور بأكثر من ٥٪ يجب الحصول على إذن جديد من جمعية الصحة؛

٣- تؤكد أيضاً موافقتها على استخدام صندوق العمارت لتسديد حصة المنظمة على فترة خمسين عاماً من القرض الحسن الذي ستقدمه السلطات السويسرية اعتباراً من السنة الأولى من استكمال المبني، على أن يكون مفهوماً أن حصة المنظمة المتبقية في التكلفة الإجمالية سوف تغطي بالتعويض الذي ستقدمه السلطات السويسرية إلى المنظمة عن هدم المبني "V".

الجلسة الرابعة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣  
م٢١١ المحاضر الموجزة/٤